



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ ما يأتي :

أولاً : حذف اسم المدعو ( عثمان درمشي ) من قائمة لجنة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو ( QDI.١٦٤ ).

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٩/٢٨